معناه سكناها لك او سكناها لك مدة عمرك فتمليك السكنى تمليك المنفعة فكان عارية
وقوله سكنى منصوب بطريق التمييز من قوله لك لان قوله داري لك يحتمل الوجهين
تمليك عين الدار وتمليك منفعة الدار فخرج قوله سكنى تفسيرا قاطعا للاحتمال
فتعينت العارية وفرق شيخ الاسلام علاء الدين الاسبيجابي رحمه الله في شرح
الكافي للحاكم الشهيد بين قوله هذه الدار لك سكنى او عمرى سكنى وبين قوله هي
لك لتسكنها فقال ولو قال هي لك لتسكنها كان تمليكا للدار لانه اضاف
التمليك الى رقبة الدار وقوله لتسكنها مشورة فلا تتغير به قضية العقد

قوله قال وللمعير ان يرجع في العارية متى شاء اي قال القدوري في مختصره
وذلك لقوله عليه السلام المنحة مردودة والعارية مؤداة اي يجب ردها
ويجب اداؤها قال الترمذي في جامعه في ابواب الوصايا حدثنا علي بن حجر
وهناد قالا حدثنا اسمعيل بن عياش قال حدثنا شرحبيل بن مسلم الخولاني
عن ابي امامة الباهلي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول في خطبته
الوداع ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث الولد للفراش و
الحجر وحسابهم على الله ومن ادعى الى غير ابيه او انتمى الى غير مواليه فعليه لعنة الله
التابعة الى يوم القيمة لا تنفق امراة من بيت زوجها الا باذن زوجها قيل يا رسول
الله ولا الطعام قال ذاك افضل اموالنا ثم قال العارية مؤداة والمنحة مردودة
والدين مقضي والزعيم غارم قال الزمخشري في الفائق منحة الورق القرض ومنحة
اللبن ان يعير اخاه ناقة او شاة يحلبها مدة ثم يردها ومنه قوله عليه السلام
العارية مؤداة والمنحة مردودة والدين مقضي والزعيم غارم الى هنا لفظ
الفائق ولان العارية تبرع بتمليك المنافع والمنافع توجد شيئا فشيئا وانما
يملكها المستعير بقبضها حال وجودها فما لم توجد لا يحصل القبض فقبل القبض

يصح الرجوع في التبرع بالاعيان فلان يصح قبل القبض في التبرع بالمنافع اولى

قوله قال والعارية امانة ان هلكت من غير تعد لم يضمنها اي قال القدوري في مختصره
ولو شرط الضمان في العارية هل يصح فالمشايخ مختلفون فيه كذا في التحفة وقال في خلاصة
الفتاوى رجل قال لآخر اعرني ثوبك فان ضاع فانا له ضامن قال لا يضمن ونقله
عن المنتقى وقال الشافعي العارية مضمونة والخلاف فيما اذا هلك في غير حالة الانتفاع
فاما اذا هلك في حالة الانتفاع لا يضمن بالاجماع وهو الظاهر من اقواله كذا في
الطريقة البرهانية المطولة وقال في شرح الطحاوي ولو تعدى ضمن بالاجماع
نحو ان يحمل عليها ما يعلم انها لا تحمل مثله وكذلك اذا استعملها ليلا ونهارا فيما لا يستعمل
مثله الدواب في العرف والعادة فعطبت ضمن قيمتها لان العارية المطلقة تختص
[illegible] والمعروف بالعرف كالمشروط بالشرط واللفظ وجه قول الشافعي
[illegible]ض مال الغير لمنفعة نفسه لا عن استحقاق فيكون مضمونا عليه كالمقبوض
[illegible] الشرا وذلك لان منفعة العين عايدة الى المستعير ولكن لا باستحقاق
[illegible]عارة تبرع بالمنفعة لا بالعين والاذن بقبض العين ثبت ضرورة الانتفاع
[illegible]طلق والثابت بالضرورة يتقدر بقدر الضرورة فيظهر الاذن في حالة
الانتفاع لا فيما عداه وفيما عداه يكون قبضا بغير حق فيكون موجبا للضمان
بخلاف المودع فانه ما قبض الوديعة لمنفعة نفسه بل لمنفعة مالكه فلا يضمن
وبخلاف المستاجر فانه قبض العين عن استحقاق فلا يضمن ولنا ما حدث
صاحب السنن باسناده الى عطا بن ابي رباح عن صفوان بن يعلى عن ابيه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتتك رسلي فاعطهم ثلثين درعا وثلثين
بعيرا قال قلت يا رسول الله اعارية مضمونة او عارية مؤداة قال بل مؤداة
ذكره في كتاب الاقضية وهو صفوان بن يعلى بن امية كذا ذكر الكرخي في مختصره